

لماذا لا يوجد في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات تعويض المدة الزائدة؟

لا يوجد في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات تعويض المدة الزائدة عن المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش لماذا؟

حيث أن التأمينات الاجتماعية تجميع المخاطر وإعادة توزيعها فإن من مبادئ وأسس التأمينات الاجتماعية "التكافل الاجتماعي" بين مجموع الأفراد المعرضين للخطر المؤمن ضد.

ويمكن بيان ذلك في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كما يلي: يكفل من أطال الله في عمرهم من المؤمن عليهم إلى بلوغ سن التقاعد باقي المؤمن عليهم ممن يثبت عجزه أو تقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد.

حيث يترتب على تطبيق فكرة "تجميع المخاطر وإعادة توزيعها" أن من يبلغ سن التقاعد يتحمل تكلفة التأمين الخاص به بالإضافة إلى جزء من تكلفة التأمين لحالات العجز والوفاة المبكرة (قبل سن التقاعد).

بناء على ما تقدم لم تتضمن قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات قبل 1 / 9 / 1975 تعويض المدة الزائدة عن المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش

تضمن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تعويض المدة الزائدة عن المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش (وهو مخالف للفكر التأميني الصحيح)

عند تقرير المعاش عن الأجر المتغير من 1 / 4 / 1984 تقرر قصر استحقاق تعويض المدة الزائدة على الأجر الأساسي فقط ، وعدم استحقاق تعويض المدة الزائدة عن الأجر المتغير

حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 "مادة (26)

إذ زادت مدة الإشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، يستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع 15% من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة".

تضمن القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات

المادة الثانية عشر

تحتسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتي :

- 1- يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير 80% ولا تسرى في شأن هذا المعاش أحكام الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- 2- لا تسرى في شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- 3- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك مراعاة حكم المادة 71 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- 4- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك باستثناء الحالات التي تكون تسوية المعاش فيها وفقاً لنص المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه أفضل للمؤمن عليه فيكون الجمع بين معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير بما لا يجاوز مجموع هذين الأجرين.
- 5- مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام المادة 103 مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه لا تسرى في شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الزيادات والإعانات التي تضاف إلى المعاش .
- 6- لا تسرى في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير أحكام المادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- 7- لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصاً.....

تضمن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات توحيد أجر الإشتراك وبمراعاة الفكر التأميني الصحيح وفقاً لما سبق الإشارة إليه ، لم يتضمن مشروع القانون تعويض المدة الزائدة عن المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش